السننة السابعة والأربعون

الأربعاء 25 صفر عام 1431 هـ

الموافق 10 فبراير سنة 2010م



الجمهورية الجسزائرية

المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 72 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريال سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة
4	العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح"
	مرسوم تنفيذي رقم $20-73$ مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 ، يتعلق بالحماية الكمية
4	للطبقات المائية
5	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 74 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما
	مراسيم فردية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية عين تيموشنت
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
9	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي
9	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية غرداية
9	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في ولاية ورقلة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11

فہرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية................ 11

وزارة الموارد المائية

وزارة التميئة العمرانية والبيئة والسياحة

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

وزارة الأشغال العمومية

وزارة السكن والعمران

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

تصريحات بهمتلكات

34	 ك)	(استدراك	سابق)	(سفير	جمعة	دلمي بو	السيد:	بممتلكات	تصريح
34	 ك).) (استدراا	، سابق	(قنصل	حميد	حرايك	السيد:	بممتلكات	تصريح

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 72 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99–112 المورخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 -112 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضرى المسمى "المذابح"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 112 المورخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تتمثل الأشغال الواجب القيام بها بعنوان عملية إعادة هيكلة وإعادة التهيئة المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إنجاز مقرات مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا ملحقاتهما على مساحة إجمالية للمجموعات العقارية الثلاث المذكورة في المادة 2 أعلاه وتبلغ 13 هكتارا و 74 آرا و 63 سنتيارا".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبرابر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للموارد المائية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 309 المؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحديد نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائية.

الملدة 2: تكون كل طبقة مائية بينت حصيلتها الهيدروغرافية اختلالا مزمنا في التوازن بين استخراج المياه وقدرات تجديدها والتي ينجم عنها إما حالة استغلال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة استغلال مفرط، موضوع ترتيب حماية كمية.

الملدة 3: تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس المعاينة المعدة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، بإعداد ملف تقنى يتضمن ما يأتى:

- تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع / مواقع الطبقة المائية التي تتميز باستغلال مفرط أو مهدد بالاستغلال المفرط،
- مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية
 لموقع / مواقع الطبقة المائية المعنية،
- وثيقة تقترح مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المعنية.

الملدة 4: يخضع الملف التقني المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه للدراسة من طرف لجنة الحوض الهيدروغرافي المختص إقليميا من أجل إبداء الرأي.

المائية المعنية والشروط الخاصة باستعمال مواردها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدة 6 : يمكن إعادة النظر في ترتيب الحماية الكمية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، حسب تطور الحصيلة الهيدروجيولوجية للطبقة المائية المعنية.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 74 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 611 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

القصل الأول التسمية – الهدف – المقر

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسى للمركز الجزائرى للسينما.

الملاقة 2: المركز الجزائري للسينما مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يتولى المركز المهام الرئيسية المتمثلة في البحث على جميع الأفلام والوثائق السينمائية وجمعها وحفظها وتثمينها ونشرها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- إجراء جميع الدراسات والبحوث والنشريات المتعلقة بالفن السينمائي وتشجيعها،
- تسيير قاعات السينما التابعة للمركز وتهيئة قاعات جديدة،
- حفظ الوثائق والمعدات التي لها علاقة بالسينما وكل الأفلام التي تودع عنده والمستعارة والتي وهبت له أو التي يمكنه أن يكتسبها أو يقوم بإعادة إنتاجها وتسجيلها على مختلف الدعائم،
- تشجيع تنفيذ سياسة تهدف إلى الحفاظ على التراث السينمائي وتوثيقه، بالاتصال مع المؤسسات الوطنية الأخرى التى تنشط فى هذا الميدان،
 - إعداد جرد دائم للأعمال السينمائية،
- إثراء المجموعات السينمائية بتجميع نسخ جديدة للأفلام،
 - إنشاء مكتبة مختصة بالسينما،
- نشر الأفلام والوثائق بصفة فنية أو تربوية أو ثقافية وبجميع الوسائل الملائمة، لا سيما بواسطة العرض والمعارض والنشر والدروس والمحاضرات،
- إنشاء بنك للمعطيات يتعلق بالسينما الجزائرية والأجنبية،
- إصدار مؤلفات أو دوريات وجميع النشريات التي ترمي إلى التعريف بالسينما الوطنية ونشرها،
 - تنظيم عروض وتظاهرات تتعلق بالسينما،
- تشجيع تنمية الأندية السينمائية عبر التراب الوطنى،
- اتخاذ جميع الإجراءات الرامية لترقية نشر الأعمال السينمائية ووصول الجمهور للقاعات التابعة للمركز.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 6: يدير المركز مجلس توجيه ويسيره مدير.

الملدة 7: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالملية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول مجلس التوجيه

اللدّة 8: يتكون مجلس التوجيه من:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلمة،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
 - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
 - ممثل مدير المركز الوطنى للأرشيف،
- ممثلين (2) عن شخصيات تنتمي لعالم الفن السينمائي يعينهما الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل (1) عن مستخدمي المركز ينتخبه نظراؤه.

يحضر مدير المركز اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى ويضمن أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص من شئنه، بحكم كفاءته، مساعدته في أشغاله.

الملأة 9: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد بنفس الأشكال، حتى انقضاء مدة العضوية.

المائة 10: يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط المركز، لا سيما فيما يأتى:

- النظام والتنظيم الداخليين للمركز،
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة،
 - مشروع ميزانية المركز،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التى تلزم المركز،
 - الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - الحسابات السنوية،
 - إنجاز قاعات سينمائية،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - جميع المسائل المرتبطة بنشاط المركز.

المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من ثلثى (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل، بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 12: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس التوجيه، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 13: تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات للسلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

القسم الثاني المدين

الملاقة 14: يعين مدير المركز بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملاقة 15: يكلف مدير المركز، في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، على الخصوص، بما يأتى:

- يعد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،
- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المركز،
- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين يتم تعيينهم بطريقة أخرى،
- يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،
 - يعد الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
- يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،
- يعد مشاريع النظام والتنظيم الداخليين للمركز،
 - يضمن تنفيذ مداولات المجلس،
- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن الأنشطة وحصائل وحسابات المركز.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 16: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة،

- الهبات والوصايا،
- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاط المركز.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 17: تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المائة 18: يمسك الحسابات وتداول الأموال عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

الملدة 19: تمارس الرقابة على نفقات المركز حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدّة 20: يضمن المراقبة المالية للمركز مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المائة 21: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام الأمر رقم 68-611 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة الرسمية المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد عبد العزيز ناتوري، بصفته مفتشا بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009، مهام السيّد لعرج بوحميدي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية عين تيموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد بلقاسم علوي، بصفته مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد يوسف بودي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدة فائدة سقاي، زوجة مداني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد اسماعيل مرغني، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لإدارة السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيّد عبد الحق بلعماري، مديرا للمدرسة الوطنية لإدارة السجون.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تعيّن السيّدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعيّن السيّد عبد المالك شروف، مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعيّن السّيّد إبراهيم مجيلي، مديرا للأشغال العمومية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعيّن السيّد محمد منصور خليل، مديرا للأشغال العمومية في ولاية النعامة.

مرسوم رئا*سي مؤرِّخ في 1*6 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعيّن السّيّد اسماعيل مرغني، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعيّن السيّد أحمد دحماني، مديرا لمعهد التكوين المهنى في ورقلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المفتشين العامين للمالية ومفتشي المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المفتشين العامين للمالية ومفتشي المالية للمفتشية العامة للمالية، وفقا للجدول أدناه:

لإدارة	ممثلق ا	ى الموظفين	الرتب	
الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	. •
ذياب مسعودة سعيدي سيد أحمد عيدي جميلة	بوكريش جمال جبور <i>ي شعب</i> ان بوبازين عبد المجيد	عبيدات محند السعيد ماشن يوسف بن فطيمة نبيل	مداحي محمد طالب محمد شطاح زوهير	مفتش عام للمالية خارج الصنف
ذياب مسعودة سعيدي سيد أحمد عيدي جميلة	بوكريش جمال جبور <i>ي شع</i> بان بوبازين عبد المجيد	عماري سعيد جعفر محمد كمال الدين شلاح لطيفة	بن عیسی أحمد مقراني محمد تركي فاروق	مفتش عام للمالية
ذياب مسعودة سعيدي سيد أحمد عيدي جميلة	بوكريش جمال جبور <i>ي شع</i> بان بوبازين عبد المجيد	سعدي سعيد بجاوي سعيد بزير حكيمة	قوني لخضر فركوس ليلة قاراش رشيد	مفتش للمالية من الدرجة الثانية
ذياب مسعودة سعيدي سيد أحمد عيدي جميلة	بوكريش جمال جبور <i>ي شع</i> بان بوبازين عبد المجيد	شكيراد حبيبة عبديش عبد القادر عثماني كريمة	مكيد بلال بصاح نبيلة أحمد حج اللّه علال	مفتش للمالية من الدرجة الأولى

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدُّ عدد المناصب المليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1	– رئيس حظيرة
1	- رئيس ورشة
1	- رئیس مخزن

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

> عن وزير المالية ع الأمين العام ميلود بوطبة المدي

عن الأمين العام للحكومة ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أن هيكل استعمال الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80- 148 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 148 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية.

المادة 2: يجب أن يرفق طلب ترخيص استعمال الموارد المائية الجوفية بالوثائق التقنية الأتية:

- أ) لإنجاز بئر و/أو منقب:
 - المقطع التقنى للمنشأة.
- ب) لإنجاز منشآت جلب مياه منبع غير موجه للاستغلال التجارى:
 - مخطط تنفيذي لمنشأة الجلب،
- دراسة حول هيدروجيولوجية منطقة جلب المياه،
 - كشف نوعية المياه.

المائة 3: يجب أن يرفق طلب ترخيص استعمال الموارد المائية السطحية عن طريق بناء المنشآت أو هياكل التحويل، الضخ أو حاجز، بالوثائق التقنية الآتية:

- دراسة جدوى المنشأة أو الهيكل، منجزة من طرف مكتب دراسات معتمد، تتضمن لا سيما ما يأتى :
- * المعطيات التقنية المتضمنة الشروط الطوبوغرافية والجيوتقنية والهيدرولوجية التي تميز موقع إنجاز المنشأة أو الهيكل،
- * المخططات المتضمنة تصميم وتحديد أبعاد مختلف أجزاء المنشأة أوالهيكل.
- الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

عبد المالك سلال

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يعيّن أعضاء مجلس

إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى تطبيقا لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 369 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى وتنظيمها وسيرها، كما يأتي:

- السيد زروق أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، رئيسا،
- السيد شريف علي، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والحماعات المحلية،
- السيدة شاملي نورة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بوخريان عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بن حمدين حمود، ممثل الوزير المكلف بترقبة الاستثمارات،
- السيد قند عبد العزيز، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد نوال محمد صغير، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد سراي عبد الحليم، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد ملحة احمد، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- السيد ريال محمد، ممثّل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- السيد طالبي نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد بلجود كمال، الوالي المنتدب لمقاطعة الشراقة،
- السيد بن طيبي ابراهيم، رئيس المجلس الشعبي البلدي للعاشور،
- السيد سدراتي ابراهيم، رئيس المجلس الشعبي البلدي لدالي ابراهيم،
- السيد حمادي بركاني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لأو لاد فايت.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة تحكيم وطنية لتذوق زيوت الزيتون وتحديد تشكيلتها وكذا طريقة عملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 240 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40 - 419 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وتكنولوجي،

يقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 87 – 240 المسؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدّل، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم وطنية لتذوق زيوت الزيتون وتحديد تشكيلتها وكذا طريقة عملها والتي تدعى في صلب النص " اللحنة ".

المادة 2: تتكون اللجنة من مجموعة من متذوقين تم تكوينهم لهذا الغرض ولا سيما التابعين للهيئات الآتية:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية،
- المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم،
 - ممثلو الغرف الفلاحية للولايات،

وكذا كل خبير مؤهل للمشاركة في أعمال اللجنة.

يكلف رئيس اللجنة، المعين من طرف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم والمكون لهذا الغرض، بتنسيق اللجنة وتنظيم أعمالها.

تحدد القائمة الاسمية للمتذوقين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد مدة عهدة المتذوقين في اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 3: يتكفل المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم باللجنة ويتولى أمانتها.

الملدّة 4: يتلقى أعضاء اللجنة بعنوان نشاطاتهم، تعويضا طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: تتولى اللجنة التقييم الحسي لزيوت الزيتون بهدف تصنيفها.

المادة 6: يلتزم كل عضو في اللجنة بما يأتى:

- إجراء التقييمات الحسية المنصوص عليها طبقا للتطبيقات الخاصة في هذا المجال،

- الخضوع للمراقبات الدورية ودورات تجانس معايير التمييز الحسى.

المادة 7: تنجز أعمال اللجنة على مستوى قاعة مقيسة للتنوق.

تدون ملاحظات اللجنة في بطاقات التذوق التي تتكون من ركن المذاق وجدول للتنقيط.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 دسمبر سنة 2009.

رشید بن عیسی

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1430 الموافق 15 سبتمبر سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مورخ في 25 رمضان عام 1430 الموافق 15 سبتمبر سنة 2009 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المورخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها كما يأتى:

أ - بعنوان الإدارة المركزية:

السادة :

- زهير جيجلي، مدير البحث والاستشراف، رئيسا،

- بوعلام شطيبي، مدير الدراسات،
- محمد محى الدين، مدير الدراسات،
 - حسين نسيب، مدير الطرق،
- مصطفى بلقصاب، مدير استغلال الطرق وصيانتها،

- عبد القادر ختة، مدير الهياكل الأساسية البحرية،
- مولود عبد الصمد، مدير الهياكل الأساسية لمطارية،
 - عبد الحفيظ داود، مدير التخطيط والتنمية،
 - حكيم محيوز، نائب مدير للبحث.

ب - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الأشفال العمومية:

ا ا ... ا ت

- رابح بوقطوف، ممثل الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية،
- أحمد بوجلالي، ممثل الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية،
- محمد زياني، ممثل الوكالة الوطنية للطرق السريعة،
- أحمد رفيق غزالي، ممثل الجزائرية لتسيير الطرق السريعة،
- علي بولرباح، ممثل الديوان الوطني للإشارة البحرية.

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرِّخ في 12 محرِّم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتضمِّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – DTRE.10.1 – المتعلقة ب" تنفيذ أشغال التجهيزات الكهربائية في المباني السكنية ".

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 213 المؤرخ في 13 المي المدجلة علم 1406 الملوافق 19 غيشت سنية 1986 والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTRE.10.1 - المتعلقة ب" تنفيذ أشغال التجهيزات الكهربائية في المباني السكنية " الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المسلة 3: يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المسادة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرّم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009.

نوں الدین موسی

قرار مؤرِّخ في 12 محرَّم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتضمَّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – DTRE.6.6 – المتعلقة بـ" أشفال الدهان في البنايات ".

إن وزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6
 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن

جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرر ما يأتى:

المسلاة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية – DTRE.6.6 – المتعلقة ب" أشغال الدهان في البنايات " الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المسادة 3: يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المسادة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرّم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009.

نور الدين موسى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يحدد خصائص ونماذج استمارات تقديم المعلومات والمعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 06 -77 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 –123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها والذي يحدّد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08 - 124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09 - 94 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 الذي يحدّد فترات وخصائص المعلومات وكذا المعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب، لا سيما المادتان 7 و 9 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 09 – 94 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص ونماذج استمارات تقديم المعلومات والمعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب.

الملاة 2: تحدّد خصائص ونماذج استمارات تقديم المعلومات المتعلّقة بتوقعات التوظيفات وبالتوظيفات المحققة، المرسلة من طرف المستخدمين إلى الوكالة الولائية للتشغيل، المختصة إقليميا، طبقا للملحقين 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

تحدّد نماذج استمارات تقديم المعطيات الإحصائية المتعلّقة بالعرض والطلب والتنصيب المحقق المرسلة من طرف البلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب إلى الوكالة الولائية للتشغيل، المختصة إقليميا، طبقا للملحق 3 المرفق بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق22 أكتوبر سنة 2009.

الطيب لوح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية للتشغيل
الملحق 1
المعلومات الفصلية حول توقعات التوظيف

0 / - 0 00
تعريف الهيئة المستخدمة :
التسمية:
العنوان:
القطاع القانوني :
القانون الأساسي : فرع النشاط :
فرع النشاط :
الفترة:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11

4	_
	. /
_	

جدول التوقعات الفصلية للتوظيف

السنة :	صل:	الق

الجموع	لعقد	نوع ا	فرع النشاط الاقتصادي (4)	مجموعة	مستوی	شريحة	الجنس		العدد	تخصصات
	۲۲٤ (*)	۲۲ ೬ ٤ (*)	(4)	(3)	(2)	(1)	أنثى	نکر	العدد	مناصب العمل المتوقعة

- 1. حدد شريحة العمر
- 2. حدد الرمز المطابق لمستوى التأهيل
 - 3. حدد الرمز المطابق لمجموعة المهن
- 4. حدد الرمز المطابق لفرع النشاط الاقتصادي
 - * ع غ م م : عقد غير محدد المدة
 - * عمم: عقد محدد المدة

، 1431 ھـ	25 صفر عام
ىنة 2010م	10 قبراین م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11

18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الوكالة الوطنية للتشغيل الملحق 2

	المعلومات الشهرية حول التوظيفات المحققة											
									ـة:	لمستخدم	، الهيئة ا	تعريف
											_	-
											_	
												_
	الشهر :											
جدول التوظيفات المحققة												
الشهر :الشهر :السنة :السنة :												
				<u> </u>	I	ı	I			1		
. ((فرع العقد		موعة فرع النشاط لمهن الاقتصادي (2)		مستوی	مستوى	الميد	الجنس		اللقب	طبيعة	الرقم
المجموع		وغوم	الاقتصادي (3)	المهن (2)	التأهيل (۱)	التعليم	,	أنثر	ذک	والاسم	منصب العمل	ĺ
	(*)	(*)						, ا	5		المحقق	

- 1. حدد الرمز المطابق لمستوى التأهيل
 - 2. حدد الرمز المطابق لمجموعة المهن
- 3. حدد الرمز المطابق لفرع النشاط الاقتصادي
 - * ع غ م م : عقد غير محدد المدة
 - * ع م م : عقد محدد المدة

19	المِريدة الرّسميّة للمِمهوريّة المِزائريّة / العدد 11	25 صفر عام 1431 هـ 10 فبراير سنة 2010 م
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الوكالة الوطنية للتشغيل	
	الملحق 3	
	المعطيات الإحصائية الفصلية المتعلقة	
	بالعرض والطلب والتنصيب المحقق	
		تعريف الهيئة:
		البلدية:
		الدائرة :
		الولاية:
		الهاتف:
		الفاكس :
		البريد الإلكتروني:
		الفترة :
	من طرف البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب	ملاحظة : يملأ حسب الحالة
	تعلقة بعرض العمل :	أ – المعطيات الإحصائية الم

الجدول رقم 1: توزيع عروض العمل حسب القطاع القانوني وطبيعة منصب العمل المقترح

المجموع

القطاع القانوني المجموع طبيعة منصب العمل عروض العمل خاص عمومي أجنبي وطني عروض العمل المسجلة دائم المتوفرة في بداية الفصل مؤقت المجموع عروض العمل المسجلة دائم خلال الفصل مؤقت المجموع عروض العمل الملغاة خلال دائم مؤقت الفصل المجموع عروض العمل الملباة خلال دائم الفصل مؤقت المجموع عروض العمل المتوفرة في دائم نهاية الفصل مؤقت

الجدول رقم 2: توزيع عروض العمل المسجلة حسب القطاع القانوني وأسباب التسجيل وفروع النشاط الاقتصادي

عروض		أجنبي	خاص ا	وطني	خاص ر	مي	عمو	القطاع القانوني
العمل المتوفرة في نهاية الفصل	المجموع	منصب شاغر	منصب عمل منشأ	منصب شاغر	منصب عمل منشأ	منصب شاغر	منصب عمل منشأ	سبب التسجيل فروع النشاط الاقتصادي
Imaail								الاقتصادي السيد البحري والفلاحة وزراعة الأحراج واستغلال الغابات الغابات الغابات المحروقات المحروقات المساعة الأشغال النفطية المساعة الحديد والميكانيك المعادي والإلكتروميكانيك والتعدين والإلكتروميكانيك المواد البناء والأشغال العمومية والكيمياء والبلاستيك والكيمياء والبلاستيك الماء والمساعات الغذائية المساعات الغذائية الماء والأحذية الماء والورق
								14 صناعات مختلفة 15 النقل والاتصال 16 التجارة 17 الفنادق والمطاعم والمقاهي 18 الخدمات المقدمة للمؤسسات 19 الفدمات التجارية المقدمة للأسر 20 المؤسسات المالية 12 الشؤون العقارية 22 الخدمات المقدمة للجماعات

الجدول رقم 3: توزيع عروض العمل المسجلة والمتوفرة في نهاية الفصل حسب مستويات التأهيل ومجموعات المهن

	الجدول رقم د: توريع عروض العمل المسجلة والمتوقرة في نهاية القصل حسب مستويات الناهيل ومجموعات المهن													
ىل	عروض العمل المسجلة في نهاية الفصل عروض العمل المتوفرة في نهاية الفصل								عروة	عروض العمل				
المعموع	6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	5 تقنيون سامون	4 مستخدمون ذوي تأهيل مال	3 مستخدمون مؤهلون	2 مستخدمو الساعدة	1 مستخدمون بدون تأهيل	المموع	6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	5 تقنیون سامون	4 مستخدمون ذوي تأهيل مال	3 مستخدمون مؤهلون	2 مستخدمو السامدة	1 مستخدمون بدون تأهيل	مستويات التأهيل مجموعات المهن
														1 الفلاحة
									<u> </u>					2 المناجم والجيولوجيا
									<u> </u>					3 الميكانيك وصناعة المعادن
									<u> </u>					4 إنتاج وتحويل المعادن 5 الكهرباء والإلكترونيك
														والاتصالات
														6 الكيمياء والكيمياء النفطية
														ومواد البناء
														7 الصناعة الغذائية والتبغ
														8 النسيج والملابس الجاهزة
														9 المهن الخاصة بالصناعة
														الجلدية
														10 المهن الخاصة بصناعة
														الخشب والتأثيث
														11 المهن الخاصة بالصناعة
														الغرافية والتصوير
														12 المهن ذات الطابع التجاري
														والسياحي
														13 النقل والاتصال
														14 البناء والهندسة المدنية والري
														15 المهن ذات الطابع الاقتصادي
														والإداري والقانوني 16 الشقافة والإعلام والتعليم
														والإعلام الآلى والبحث العلمى
														17 المهن الخاصة بصناعة
														الزجاج والخزف والتزيين
									 					18 المهن ذات الطابع الطبي
														19 خدمات الحماية والأمن
														20 مهن أخرى (عامل يدوي،
														منظفة، حاجبإلخ)
														المجموع

الجدول رقم 4: توزيع عروض العمل المسجلة والمتوفرة في نهاية الفصل حسب مستويات التأهيل وفروع النشاط الاقتصادي

عروض العدل عروض العدل عروض العدل السبلة في جاية الغدل عروض العدل التوقيق في جاية الغدل المسلوبيات التاهيل المسلوبيات التاهيل المسلوبيات التاهيل المسلوبيات التاهيل المسلوبيات التاهيل المسلوبيات التاهيل المسلوبيات المسلوب								, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
النصيد البحري والفلاحة وزراعة الأحراج واستغلال الفلاحة وزراعة الأحراج واستغلال النفطية وزراعة الأصواح واستغلال النفطية الفلاحوقات الأشغال النفطية المحديد والمبكانيك المستاعة العديد والمبكانيك الموافقة العديد والمبكانيك الموافقة المبياء والأكتروميكانيك الموافقة المبياء والإستياء والأستاعات الغذائية والمستاعات الغذائية المستاعات الغذائية المستاعات النسبجية المباد والأحذية المستاعات الفلائي والورق المائاعات مختلفة المباد والمعارفة الموافقة والمفافية والمقام والمقامي والمقامي والمقامي والمقامي المتحاربة المقدسات المائية المتحاربة المقدمة الموسسات الملاسر والمؤورة المقاربة المقدمة المستاعات النسبولية المقدمة الموسسات الملاسر والمؤورة المقاربة المقدمة الموسسات الملاسر والمقاربة المقدمة الموسسات المائية والمشامية والمقامية والمؤورة المقاربة المقدمة المهامية والمؤورة المقاربة المقدمة المهامية والمقامية والمؤورة المقاربة المقدمة المهامات المائية والمشامات المائية والمؤورة المقاربة والمؤورة المقاربة المؤدمات المؤدمة المهامات المائية والمؤورة المقاربة والمؤورة المقاربة والمؤورة المقاربة والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤامية والمؤورة المقاربة والمؤورة المقاربة والمؤامية والمؤامي		ممل المتوفرة	عروض الع	سجلة في	، العمل الـ	عروض	عروض العمل	
وزراعــة الاهــراج واســتــغلال الغابات الغابات الغابات الاشغال النفطية المحروقات النشجم والمحاجر المسناعات السنطية المحرديد والمــيكانيك المعرديد والإلكتروميكانيك المسناعات الإلكتروميكانيك المسناعات النسيجية المسناعات المسناعات النسيجية المسناعات المسناعات المسلورية المسناعات المسلورية المقامي المسلورية المسلو	المِموع 6 إطارات متوسطة وإطارات سامية 5 تقنيون سامون	4 مستخدمون ذوى تأهيل عال	د مستخدمون موهلون 2 مستخدمو المساعدة 1 مستخدمون بدون تأهيل	المِموع 6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	5 تقنیون سامون 4 مستخدمون نوی تاهیل مال	3 مستخدمون مؤهلون 2 مستخدمو المساعدة	1 مستخدمون بدون تأهيل	فروع النشاط
22 الخدمات المقدمة للجماعات								وزراعـة الأحـراج واسـتـغلال الغابات والطاقة والمحروقات 4 خدمات الأشغال النفطية 5 المناجم والمحاجر 6 صناعة الحديد والمـيـكانيك والتعدين والإلكتروميكانيك 7 مواد البناء والأشغال العمومية 9 الكيمياء والبلاستيك 11 الصناعات الغذائية 11 الصناعات الغذائية 12 صناعة الجلد والأحذية 13 صناعة الخشب والفلين والورق 14 صناعات مختلفة 14 صناعات مختلفة 15 النقل والاتصال 16 التجارة 11 الفنادق والمطاعم والمقاهي 16 الخدمات المقدمة للمؤسسات 18 الخدمات المقدمة للمؤسسات المؤسر
								22 الخدمات المقدمة للجماعات

ب - المعطيات الإحصائية المتعلّقة بطلب العمل: الجدول رقم 5: توزيع طلبات العمل المسجلة حسب شريحة العمر والجنس

			نريحة العمر				
المجموع	م <i>ن</i> 50 فأكث ر	من 40 إلى 49 سنة	من 30 إلى 39 سنة	من 25 إلى 29 سنة	من 16 إلى 24 سنة	الجنس	طلبات العمل
						ذكر	طلبات العمل المسجلة المتوفرة
						أنثى	في بداية الفصيل
						المجموع	
						ذکر	طلبات العمل المسجلة خلال
						أنثى	الفصيل
						المجموع	
						ذكر	
						أنثى	طلبات العمل الملغاة خلال الفصل
						المجموع	
						ذكر	
						أنثى	طلبات العمل المجددة خلال الفصل
						المجموع	
						ذکر	
						أنثى	طلبات العمل المحققة خلال الفصل
						المجموع	
						ذکر	طلبات العمل المتوفرة في نهاية
						أنثى	الفصيل
						المجموع	

الجدول رقم 6: توزيع طلبات العمل المسجلة حسب مستويات التأهيل ومجموعات المهن

							منعتان رحم ٠٠٠ دوريع عنباد
المعوع	6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	5 تقنيون سامون	4 مستخدمون نوو تاهیل مال	3 مستخدمون مؤهلون	2 مستخدمو الساعدة	1 مستخدمون بدون تأهيل	مستویات التأهیل مجموعات المهن
							1 الفلاحة
							2 المناجم والجيولوجيا
							3 الميكانيك وصناعة المعادن
							4 إنتاج وتحويل المعادن
							5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات
							6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد
							البناء
							7 الصناعة الغذائية والتبغ
							8 النسيج والملابس الجاهزة
							9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية
							10 المهن الخاصة بصناعة الخشب
							والتأثيث
							11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية
							والتصوير
							12 المهن ذات الطابع التجاري
							والسياحي
							13 النقل والاتصال
							14 البناء والهندسة المدنية والري
							15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري
							والقانوني
							16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام
							الألي والبحث العلمي
							17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف
							والتزيين
							18 المهن ذات الطابع الطبي
							19 خدمات الحماية والأمن
							20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة،
							حاجبإلخ)
							المجموع

الجدول رقم 7: توزيع طلبات العمل المسجلة حسب مستويات التعليم وأسباب التسجيل

		البق العمل سبق طالبق العمل لأول مرة (*) هم العمل (*)			سبب طلب العمل				
المجموع	طالبو عمل	، العمل	نهایة عقد	71177 1	ح	تسري	25 سنة	من 16	
	ممل آخرون	أسباب أخرى	موسمي	استقالة	فردي	جماعي	*~13	إلى 24 سنة	مستويات التعليم
									مستوى 1 (1)
									مستوى 2 + 3 (2)
									مستوى 4 (3)
									مستوى 5 فما فوق (4)
									المجموع

(*) طالبو العمل سبق لهم العمل (بدون عمل ودخل): في البحث عن العمل بتسجيل أو إعادة تسجيل أنفسهم لدى وكالة

- (1) مستوى 1: السنة السادسة من التعليم الأساسى أو أقل.
- (2) مستوى 2 + 3: أكثر من السنة السادسة ويقل أو يساوي السنة التاسعة من التعليم الأساسي.
 - (3) مستوى 4: المستوى الثانوي.
 - (4) مستوى 5 فما فوق: بكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالى.

^(*) طالبو العمل لأول مرة: لم يسبق لهم العمل بتسجيل أو إعادة تسجيل أنفسهم لدى وكالة التشغيل.

الجدول رقم 8: توزيع طلبات العمل المتوفرة في نهاية الفصل حسب مستويات التأهيل ومجموعات المهن

	الجدول رقم ٥ : توريع طلبات العمل المتوفرة في نهاية الفصل حسب مستويات الناهيل ومجموعات المهن										
البموع	6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	5 تقنيون سامون	4 مستخدمون ذوو تاهيل مال	3 مستخدمون مؤهلون	2 مستخدمو الساعدة	1 مستخدمون بدون تأهيل	مستويات التأهيل مجموعات المهن				
							1 الفلاحة				
							2 المناجم والجيولوجيا				
							3 الميكانيك وصناعة المعادن				
							4 إنتاج وتحويل المعادن				
							5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات				
							6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد				
							البناء				
							7 الصناعة الغذائية والتبغ				
							8 النسيج والملابس الجاهزة				
							9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية				
							10 المهن الخاصة بصناعة الخشب				
							والتأثيث				
							11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية				
							والتصوير				
							12 المهن ذات الطابع التجاري				
							والسياحي				
							13 النقل والاتصال				
							14 البناء والهندسة المدنية والري				
							15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري				
							والقانوني				
							16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام				
							الألي والبحث العلمي				
							17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف				
							والتزيين				
							18 المهن ذات الطابع الطبي				
							19 خدمات الحماية والأمن				
							20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة،				
							حاجبإلخ)				
							المجموع				

الجدول رقم 9: توزيع طلبات العمل المسجلة المتوفرة في نهاية الفصل حسب أقدمية التسجيل ومجموعات المهن

المجموع	أكثر من 12	من 7 إلى 12	من 3 إلى 6 أشهر	أقلٍ من 3	أتدمية التسجيل
<i>C</i> 3	شهرا	شهرا	أشهر	أشهر	مجموعات المهن
					1 الفلاحة
-					2 المناجم والجيولوجيا
					3 الميكانيك وصناعة المعادن
					4 إنتاج وتحويل المعادن
					5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات
					6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد
					البناء
					7 الصناعة الغذائية والتبغ
					8 النسيج والملابس الجاهزة
					9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية
					10 المهن الخاصة بصناعة الخشب
					والتأثيث
					11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية
					والتصوير
					12 المهن ذات الطابع التجاري
					والسياحي
					13 النقل والاتصال
					14 البناء والهندسة المدنية والري
					15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري
					والقانوني
					16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام
					الآلي والبحث العلمي
					17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف
					والتزيين
					18 المهن ذات الطابع الطبي
					19 خدمات الحماية والأمن
					20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة،
					حاجبإلخ)
					المجموع

ج - المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتنصيب المحقق : الجدول رقم 10 : توزيع التنصيبات المحققة حسب القطاع القانوني وطبيعة منصب العمل ومجموعات المهن

المجموع			ىن	خاد				القطاع القانوني
وع	vár)	بي	أجذ	ني	وطن	رم <i>ي</i>	عمر	رست رست ر
مؤقت	دائم	مؤقت	دائم	مؤقت	دائم	مؤقت	دائم	طبيعة منصب العمل مجموعات المهن
								1 الفلاحة 2 المناجم والجيولوجيا 3 الميكانيك وصناعة المعادن 4 إنتاج وتحويل المعادن 5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات
								7 الصناعة الغذائية والتبغ 8 النسيج والملابس الجاهزة 9 المهن الخاصة بالصناعة الجلاية 10 المهن الخاصة بصناعة الخشب والتأثيث
								الغرافية والتصوير 12 المهن ذات الطابع التجاري والسياحي 13 النقل والاتصال 14 البناء والهندسة المدنية والري 15 المهن ذات الطابع الاقتصادي
								والإداري والقانوني والإداري والقانوني الشقافة والإعلام والتعليم والتعليم والإعلام الألي والبحث العلمي 17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف والتزيين 18 المهن ذات الطابع الطبي 19 خدمات الحماية والأمن
								20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة، حاجبإلخ) المجموع

الجدول رقم 11: توزيع التنصيبات المققة حسب القطاع القانوني وطبيعة منصب العمل وفروع النشاط الاقتصادي

	اام		ى	ماخ				القطاع القانوني
وع	, ,	بي	أجذ	ني	وطن	رمي ا	عمر	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
مؤقت	دائم	مؤقت	دائم	مؤقت	دائم	مؤقت	دائم	طبيعة منصب العمل فروع النشاط الاقتصادي
								1 الصيد البحري والفلاحة وزراعة الأحراج واستغلال الغابات 1 الغابات 2 الماء والطاقة المحروقات 4 خدمات الأشغال النفطية 5 المناجم والمحاجر 6 صناعة الحديد والميكانيك والتعدين والإلكتروميكانيك 7 مواد البناء والأشغال العمومية 9 الكيمياء والبلاستيك 11 الصناعات الغذائية 12 صناعة الجلد والأحذية 12 صناعة الجلد والأحذية
								12 صناعة الجلد والأحدية والورق والورق 14 صناعات مختلفة 15 صناعات مختلفة 16 النقل والاتصال 16 التجارة 17 الفنادق والمطاعم والمقاهي 18 الخدمات المقدمة للمؤسسات 19 الخدمات التجارية المقدمة للأسر 20 المؤسسات المالية 12 الضوون العقارية 12 الخدمات المقدمة للجماعات 14 المجموع

الجدول رقم 12: توزيع التنصيبات الدائمة المعققة حسب مستويات التأهيل والجنس ومجموعات المهن

	الجدول رقم 12 : توزيع التنصيبات الدائمة المحققة حسب مستويات التاهيل والجنس ومجموعات المهن													
		6 إطارات متوسطة	وإطارات سامية	10 mg		4 مستخدمون ئوي	تاهیل مال		3 مستخدمون مؤهلون 2 مستخدمو الساعدة		2 مستخدمی الساعدة 1 مستخدمون بدون تأهیل		بدون تأهيل	مستويات التأهيل
انثى	ڏکر	أنثى	ڏکر	أنثى	نکر	أنثى	ڏکر	أنثى	ذكر	أنثى	نکر	أنثى	ڏکر	الجنس مجموعات المهن
														1 الفلاحة
														2 المناجم والجيولوجيا
														3 الميكانيك وصناعة المعادن
														4 إنتاج وتحويل المعادن 5 الكهرباء والإلكترونيك
														والاتصالات
														6 الكيمياء والكيمياء النفطية
														ومواد البناء
														7 الصناعة الغذائية والتبغ
														8 النسيج والملابس الجاهزة
														9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية
														10 المهن الخاصة بصناعة الخشب
														والتأثيث
														11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية
														والتصوير
														12 المهن ذات الطابع التجاري
														والسياحي
														13 النقل والاتصال
														14 البناء والهندسة المدنية والري
														15 المهن ذات الطابع الاقتصادي
														والإداري والقانوني
														16 الثقافة والإعلام والتعليم
														والإعلام الآلي والبحث العلمي
														17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج
—														والخزف والتزيين
														18 المهن ذات الطابع الطبي 19 خدمات الحماية والأمن
														20 مهن أخرى (عامل يدوي،
														20 منظفة، حاجبإلخ) منظفة، حاجبإلخ)
														المجموع

الجدول رقم 13: توزيع التنصيبات الدائمة المققة حسب مستويات التأهيل والجنس وفروع النشاط الاقتصادي

الجدول رقم 13: توزيع التنصيبات الدائمة المعققة حسب مستويات التأهيل والجنس وفروع النشاط الاقتصادي 														
المجموع		6 إطارات متوسطة	وإطارات سامية	10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1		4 مستخدمون ئوو	تاهیل مال	4	د مستحدمون مۇھلون	2 مستفدم السامدة		1 مستخدمون	بدون تأهيل	مستويات التأهيل
ر أنثى	ذکر	أنثى	ذكر	أنثى	نکر	أنثى	نکر	أنثى	نکر	أنثى	ذكر	أنثى	نکر	الجنس فروع النشاط الاقتصادي
														1 الصيد البحري والفلاحة وزراعة الأحراج واستغلال الغابات 1 الأحراج واستغلال الغابات 5 الماء والطاقة 5 المحروقات 4 خدمات الأشغال النفطية 5 المناجم والمحاجر 6 صناعة الحديد والميكانيك والتعدين والإلكتروميكانيك 7 مواد البناء والأشغال العمومية 9 الكيمياء والبلاستيك 10 الصناعات الغذائية 11 الصناعات الغذائية 12 صناعة الجلد والأحذية 11 المناعة الخشب والفلين والورق 13 صناعة الخشب والفلين والورق 14 صناعات مختلفة 15 النقل والاتصال 16 التجارة 16 النخائية والمطاعم والمقاهي
														18 الخدمات المقدمة للمؤسسات 19 الخدمات التجارية المقدمة للأسر 20 المؤسسات المالية 12 الشؤون العقارية 22 الخدمات المقدمة للجماعات

الجدول رقم 14: توزيع التنصيبات المحققة حسب القطاع القانوني وفئة الأشخاص وطبيعة منصب العمل

القطاع	التنصيب		رلات التذ غلال الفم		النسبة		مىيبات خلال القم		النسبة
القانوني	طبيعة منصب العمل فئة الأشخاص	دائم	مؤقت	المجموع		دائم	مؤقت	المجموع	
العمومي	ذكور منهم: شباب معوقون								
	إناث منهن : شابات معوقات								
	المجموع ذكور منهم:								
	شباب معوقون إناث منهن :								
	شابات معوقات المجموع								
الفاص الأجنبي	ذكور منهم: شباب معوقون								
	إناث منهن : شابات								
	معوقات المجموع ذكور منهم:								
المجموع	شباب معوقون								
	إناث منهن : شابات معوقات								
<u> </u>	المجموع العام								

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 10 – 01 مؤرّخ في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010، يتضمّن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في المجائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرُّر ما يأتى :

ملدة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشر في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 3 يناير سنة 2010 والملحقتان بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 بنابر سنة 2010.

محمد لكصاسي

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 3 يناير سنة 2010

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،

- القرض الشعبي الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط (بنك)،
 - بنك البركة الجزائري،
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتي جينيرال الجزائر،
 - البنك العربي الجزائر (فرع بنك)،
 - بى.ن.بى باريباس الجزائر،
 - ترست بنك الجزائر،
 - بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر.
 - فرنسابنك الجزائر،
 - كاليون الجزائر،
 - إتش . إس . بي . سي الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 3 يناير سنة 2010

- شركة إعادة التمويل الرهنى،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت ش.أ"،
 - الشركة العربية للإيجار المالى،
 - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
 - سيتيلام الجزائر،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية".

تصريحات بهمتلكات

يقرأ:

السيد : دلمي بوجمعة (سفير سابق).

الصفحة 25، العمود الثاني،

بدلامن:

السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون

الخارجية

يقرأ:

السيد : حرايك حميد (قنصل سابق).

تصریح بممتلکات (استدراك)

الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010.

الصفحة 25، العمود الأول،

بدلامن:

السيد: دلمي بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون

الخارجية.